النهي

أ. محمد أنور خضر محمد(*)

المقدمة:

يظل القرآن الكريم هو المعجزة الكبرى للرسول وللدين الإسلامي، وأداة التعريف الأقوى للإسلام، والمصدر التشريعي الأول للمسلمين، وقد عنى المسلمين به عناية قوية ووعد الله تعالى بحفظه قال تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر:٩]. كما حرص المسلمون مُنذ عهد الرسول على إيصال الدعوة الإسلامية إلى كافة الأمم، ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتواصل العرب مع باقي الشعوب ودخول الأمم غير العربية في الإسلام؛ ظهرت الحاجة لفهم القرآن وأحكامه الفقهية والأوامر والنواهي التي نزلت فيه لتنظيم حياة الناس وتوضيح الحلال والحرام.

أهمية البحث:

لا شك أن ظهور العديد من الجماعات المتطرفة سلوكًا وفعلاً والتي تتخذ من العنف منهجًا لها تعتمد على مفاهيم مغلوطة، وتفاسير خاطئة لأحكام القرآن وأوامره ونواهيه؛ مما كان له الأثر الكبير في ظهور أبحاث كثيرة تهدف إلى إزالة اللبس عن مسائل أحكام التشريع الإسلامي، ومن بين تلك الأبحاث، الأبحاث الخاصة بالنواهي، والتي تهتم بمعرفة وتوضيح صيغ النهي النحوية والبلاغية والأصولية للتأكد من وصول معنى الحكم الفقهي إلى المسلم بدلالة صحيحة.

كما ترجع أهمية البحث في أنه يوضح ويبين للمسلم دلالة النواهي التي أمرنا الله بها

(*) باحث ماجستير بقسم اللغات ،كلية البحوث والدراسات الآسيوية – جامعة الزقازيق

والمحرمات التي أمرنا الله بالابتعاد عنها لكي تستقر حياة الفرد والمجتمع وتُحفظ الحقوق ويعرف كلٌ منا ما له وما عليه، وذلك من خلال الوقوف على فهم نصوص القرآن الكريم وأحكامه للحفاظ على الصورة الحقيقية للإسلام والجوهر الحقيقي له.

وقد اختص هذا البحث بتعريف النهي بين الأصوليين والبلاغين والنحوين وبيان دلالته على التكرار وماهية الأمر بالشيء والنهي عن ضده، مع الاستشهاد ببعض آيات الاحكام الفقهية المتعلقة بالنواهي في القرآن الكريم.

النهي

- "النهي في اللغة معناه: "المنع"[١].
- ومن تعريفات النهي اللغوية عند الباحثين الذين بحثوا في تعريفاته كالسابقين هو: "خلاف الأمر: نَهاهُ ينهاهُ نَهياً فانتهى وتناهى: كفَّ، وقال في المعتل بالألف: نهته عن الأمر بمعنى نَهيته. ونفس نَهاة: منتهية عن الشيء. وتناهوا عن الأمر وعن المنكر: نَهى بعضهم بعضاً. والنهي: طلب الامتناع عن الشيءِ"[٢].

وهو في الاصطلاح كما عرفه الآمدي بأنه "القول الإنشائي الدال على طلب كفٍ عن فعل على جهة الاستعلاء" [٣].

وذكر المبرد في تعريفه ايضاً " بأنه مقابل للأمر، أي ضده. فما قيل في الأمر من شيء فمثله هنا. فالنهي: استدعاء الترك بالقول أو ما قام مقامه"[٤].

كما أن للنهي صيغه واحده عند الشوكاني وهي" " لا تفعل كذا" ولها نظائر، ويلحق بها اسم " لا تفعل" من أسماء الأفعال، كـ " مه" فإن معناه " لا تفعل " و " صه " فإن معناه لا تتكلم" [٥].

صيغ النهي:

ومن صيغ النهي التي أوردها ابن سلامه في كتابه "التأسيس في أصول الفقه" كما ذكر هي: "الحق أن للنهى صيغًا معينة تدل عليه، دون احتياج إلى قرينة للدلالة على التحريم وإثباته وهذه الصيغ هي:

١-صيغة المضارع المقرون بلا الناهية مثل: قوله تعالى (وَلا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) [الذريات:٥١].

٢-اسم الفعل بمعنى النهى نحو "صه" أي: لا تتكلم، و "مه" أي: لا تفعل.

٣-استفادة النهى من صيغته نحو:

قوله تعالى (وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ) [النحل: ٩].

وقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ) [النساء:٢٣].

مع العلم أن حكم صيغة النهي تقتضي التحريم المطلق، وفساد المنهي عنه، ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى " (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) [الحشر: ٧] [٦].

النهي عند أهل البلاغة:

ذكر القزويني في تعريف النهي وصيغه تعريفا بنيت عليه اقوال من بحث في النهي وصيغه حيث قال: "للنهي حرف واحد وهو(لا) الجازم في قولك: لا تفعل؛ والنهي محذو به حذو الأمر في أن الأصل استعمال: لا تفعل، أن يكون على سبيل الاستعلاء بالشرط المذكور، فإن صادف ذلك، أفاد الوجوب، وإلا أفاد طلب الترك فحسب، ثم إن استعمل على سبيل التضرع، كقوله المبتهل إلى الله: لا تكلني إلى نفسي، سمي دعاء، وإن استعمل في حق المستأذن، سمي إباحة، وإن استعمل في مقام تسخط الترك، سمى: تهديداً"[٧].

كما عقَّب على تعريف النهي وصيغة السيد أحمد الهاشمي قائلاً: "النهي هو: "طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء.

وللنهي صيغة واحد عندهم، وهذه الصيغة قد تخرج عن معناها الأصلي إلى معان تستفاد من سياق الكلام وقرائن الأحوال، وهذه هي المضارع مع لا الناهية مثل:(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) [الأعراف:٥٦] [٨].

وجوه استعمال صيغة النهي:

١-"الدعاء: ويكون من الأدنى إلى الأعلى، مثل قوله تعالى (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ

لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)" [البقرة:٢٨٦].

٢-الالتماس: كقولك لمن يساويك؛ أيها الأخ لا تتوان.

٣-الإرشاد: كقوله تبارك وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) [المائدة: ١٥١].

٤-الدوام: كقوله تعالى (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ) [إبراهيم" ٤٢].

٥-بيان العاقبة: مثل قول الله عز وجل (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) [آل عمران: ١٦٩].

٦-التيئيس: نحو قوله تعالى (لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) [التوبة:٦٦].

٧-التمني، مثل: يا ليلة الأنس لا تنقضي.

٨-التهديد: كقولك لخادمك؛ لا تطع أمري.

٩-الكراهة: نحو: لا تلتفت وأنت في الصلاة.

١٠- التوبيخ: نحو: لا تنه عن خُلُف وتأتي مثله.

١١- الإئتِنَاس: مثل قوله تبارك وتعالى (لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) [التوبة: ٤٠]

١٢- التحقير: مثل: لا تطلب المجد إن المجد سُلَمُهُ صعب وعش مستريحا ناعم البال.

ويعرف البلاغيون النهي أيضا: بأنه طلب الكف عن الفعل، أو الامتناع عنه على وجه الاستعلاء والإلزام "[٩].

دلالة صيغة النهي عند الأصوليين:

"إن صيغة النهي عند الأصوليين قد تنقسم إلى دلالة حقيقية ودلالة مجازية وهذا يبرز خلاف الآراء بينهم كما سيتضح":[١٠]

"قيل أن النهي حقيقة في الكراهة، وقيل إنه مشترك بين التحريم والكراهة، فلا يتعين أحدُهما إلا بدليل، وإلا كان جعلُهُ لأحدهما ترجيحا من غير مرجح.

وقالت الحنفية: إنه يكون للتحريم إذا كان الدليل قطعيا، ويكون للكراهة إذا كان الدليل ظنيا.

"كما اختلفوا في معنى النهي الحقيقي: فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي هو التحريم، وهو الصواب، ويرد فيما عدا ذلك لمعان مجازية، كما في قوله ﷺ "لا تصلو في مبارك الإبل"، فإنه للكراهة.

وكما جاء في قوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا) [آل عمران:٨] فإنه للدعاء.

وكما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء) [المائدة:١٠١] فإنه للإرشاد.

وكقوله تعالى (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ) [طه:١٣١] للتحقير.

ولبيان العاقبة، مثل قوله تعالى (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا) [إبراهيم:٤٢].

وللتأييس، مثل قوله تعالى (لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ) [التحريم:٧].

وللالتماس، مثل: قولك لمن يساويك "لا تفعل""[١١].

-كما ترد دلالة صيغة النهي عند الامامي الزركشي لمعان متعددة:"[١٢]

١- التحريم: كقوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا) [الإسراء: ٣٢].

٢- الكراهية: كقوله تعالى (وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ) [البقرة ٢٣٥].

٣-الأدب: كقوله جل شأنه (وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) [البقرة: ٢٣٧].

٤-التحقير لشأن المنهي عنه: (لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ) [الحجر: ٨٨].

٥-التحذير: كقوله سبحانه وتعالى (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢].

٦-بيان العاقبة: كقوله تبارك وتعالى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا) [آل عمران: ١٦٩].

٧-اليأس: كقوله عز وجل (لَا تَعْتَذِرُوا) [التوبة: ٦٦].

٨-الإرشاد إلى الأحوط بالترك: مثل قوله تعالى (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ) [المائدة: ١٠١]

٩-اتباع الأمر من الخوف: بدليل قوله تعالى (وَلَا تَخَفْ ۖ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ) [القصص: ٣١].

١٠- الدعاء: كقوله " لا تكلنا إلى أنفسنا".

١١- الالتماس: كقولك لنظيرك: لا تفعل هذا.

١٢- التهديد: كقولك لمن لا يمتثل أمرك: لا تمتثل أمري.

١٣- الإباحة، وذلك في النهي بعد الإيجاب، فإنه إباحة للترك.

١٤- الخبر: مثل قوله تعالى (لا رَيْبَ فِيهِ) [البقرة: ٢.]."

دلالة النهي على التكرار:

◆ ذكر الأصفهاني في شرح المنهاج للبيضاوي أن المختار عن الإمام المصنف "أن النهي لا يقتضي التكرار. وتعليل ذلك عنده: أن النهي قد يراد منه التكرار– وهذا لا خلاف فيه.

وقد يُراد منه المرة الواحدة، كمثل قول الطبيب للمريض الذي شرب الدواء " لا تشرب الماء" أي: في هذه الساعة: والاشتراك والمجاز خلاف الأصل: فيجعل للقدر المشترك بينهما؛ دَفعاً للاشتراك والمجاز"[١٣].

◆ كما ذكر الآمدي وقال: "أن النهي عنده لا يخالف الأمر، إلا في كونه يقتضي التكرار في جميع الأزمنة وفي كونه للفور، فيجب ترك الفعل في الحال، إلا أن رأي البيضاوي والرازي قد خالفَ الآمدي في أن النهي لا يدل على التكرار ولا على الفور، لأنه قد يرد للتكرار، كـ قوله تعالى " ولا تقربوا الزنا" وقد يرد لخلاف التكرار، كقول الطبيب " لا تشرب اللبن، ولا تأكل اللحم. وبما أن الاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فيكون حقيقة في القدر المشترك.

وجواب ذلك: أن عدم التكرار في أمر المريض إنما هو لقرينة وهو المرض، والكلام عند عدم القرائن.

والمشهور من مذاهب العلماء ومنهم الآمدي والشافعي وابن الحاجب والغزالي وغيرهم أن النهي يفيد التكرار والفور"[١٤].

◆ ذكر الدكتور سعد الشثري في كتابة شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول للعلامة صفي الدبن بن عبد الحق القطيعي في باب النهي قائلا: "إن النهي يقابل الأمر عكسا؛ فإن كان الأمر هو استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء، فالنهي يكون استدعاء الترك

بالقول على جهة الاستعلاء.

كما علق المؤلف أيضا على قول العلامة صفي الدين في: " ولكل مسألة من الأوامر وَزِانُ من النواهي يعكسها " أي أنه إذا كان الأمر لا يفيد التكرار، فإن النهي يفيد التكرار، يعني إذا نهيت عن فعل فأنت منهى عن هذا الفعل في جميع الأزمان، وبيان ذلك: إذا قيل لك مثلا؛ لا تفعل الربا، فهذا نهى عن الربا في جميع الأزمان لأن النهي يفيد التكرار، وكذلك يفيد الفساد والبطلان.

وفي مسألة اقتضاء النهي للفساد فقد عرض رأيه بعدما ذكر أراء السابقين في مسألة اقتضاء النهي للفساد بعدة أقوال:

١-إن كان النهي لذات المنهي دل على الفساد وإن كان لغيره فلا.

٢-النهي في العبادات يقتضي الفساد والنهي في المعاملات لا يقتضيها.

٣-النهي عن الوصف يدل على مشروعية ذلك الفعل وصحته.

٤-النهي لا يقتضي الفساد ولا الصحة.

وهذا فيما يتعلق باختلاف اراء السابقين في مسالة اقتضاء النهي للفساد، أما فيما يخص رأيه فقد قال أن هذه الأقوال مخالفة لعموم أدلة اقتضاء النهي للفساد، ولو نهى الشارع عن شيء ثم صححه لكان في ذلك نوع حث على فعل ذلك المنهى عنه والشرع يُنَزه عن ذلك، وما سبق من المباحث متعلق بالمنطوق" [١٥].

ماهية الأمر بالشيء والنهي عن ضده:

◆ "إذا نهى عن شيء، فإن كان له ضد واحد فهو أمرٌ بذلك الضد، كالصوم في العيدين: وبيان ذلك كما ذكر المحقق في الهامش: أن النهي عن الصوم في يوم النحر والفطر يقتضي الأمر بضده وهو الفطر، لأنه ليس له ضدٌ سواه، لذلك يجب عليه الفطر إما بترك النية، وإما بالأكل وغيره.

أما إن كان له أضداد، كالزنى فهو أمر بضد من أضداده، كالزواج مثلا، لأنه لا يتوصل إلى ترك المنهى عنه إلا بما ذكرناه" [١٦].

◆ كما علق القرافي أيضاً في هذه المسألة ذاكراً "أن منشأ الخلاف في هذه المسألة النظر إلى صورة اللفظ وليس فيه إلا العدم، فإذا قال له: لا تتحرك؛ فعدم الحركة هو متعلق النهي، وذلك عند أبي هاشم، أو يلاحظ أن الطلب إنما وضع لما هو مقدور، فما ليس بمقدور لا يطلب عدمه، فلا يقال للنازل من شاهق: لا تصعد إلى فوق فإن الصعود غير مقدور، فلا ينهي عنه، ولعدم نفى صرف فلا يكون مقدورا، لأن القدرة لابد لها من أثر وجودي، فلا فرق بين قولنا: ما أثرت القدرة أو أثرت عدماً صرفاً إلا في العبارة، وإذا لم يكن جعل العدم أثراً لا يكون العدم مقدوراً فلا يتعلق به الطلب، فيتعين تعليق الطلب بالضِدِ، وإذا قال له لا تتحرك: فمعناه اسكن، فملاحظة المعنى مدرك الجمهور، وملاحظة اللفظ هو مدرك أبي هاشم، والمعنى أتم اعتبارا من صورة اللفظ"[١٧].

◆ "كما قال إن النهي أمر بأحد الأضداد، والأمر بالشيء نهي عن جميع الأضداد، وتوضيح ذلك: كقوله؛ اجلس في البيت، فإنه نهى عن الجلوس في السوق والحمام وجميع البقاع، وكقوله؛ لا تجلس في البيت، أمر بالجلوس في أحد المواضع، أما جميع المواضع المضادة للبيت فلا؛ لأنه نهى" [١٨].

◆ ذكر الدكتور مُحَمَّد صدقي البورنو في مسألة هل الأمر هو نهي عن ضده في كتاب كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر رأي ابن قدامه الذي عرضه في ثلاث أقوال وهي:

١- "إن الأمر بالشيء نهى عن ضده بطريق المطابقة، وبيان ذلك: أن الأمر بالسكون نهى عن ضده وهو الحركة، وكما ذكر ابن قدامه أن هذا الأمر عند من تعرض للمسألة وعلى رأسهم الأمام الباقلاني أن طلب السكون هو بالإضافة الى السكون أمر، وبالإضافة الى الحركة نهي.

٢- القول الثاني وهو رأي المعتزلة- أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده لا بطريق المطابقة ولا اللزوم ولا التضمن.

٤-الرأي الثالث الذي رجحه ابن قدامه أن الأمر بالشيء نهى عن ضده من حيث المعنى والالتزام- لا من حيث الصيغة، فإن قوله " قم " غير قوله " لا تقعد " "[١٩].

الخاتمة:

من المعلوم أن البحث العلمي القويم يتمتع بأنه حلقات مترابطة يقوم بعضها على بعض، كما لا ينسى المتأخرون مجهودات السابقين، الذين قد وفروا لنا نهرًا غير منقطع من العلوم التي اعتمدنا ونعتمد وسوف نعتمد عليها في كل الأوقات، لذلك فقد عشت في هذا البحث مع النهى معتمدا على أشهر المراجع والمصادر التي تعرضت لهذا الشأن، مبينًا فيه تعريف النهي لغة واصطلاحا، كما بينت صيغة النهي النحوية والبلاغية وما يقتضيها، كما ذكرت وبينت دلالات صيغة النهي عند الأصوليين وعرض بعض اراءهم في مسألة " هل الأمر نهي عن ضده أم لا" وقد توصلت في هذا البحث إلى: ١- أنه لا يجوز صرف صيغة النهى عن حقيقته إلا بقرينة، ٢-طلب النهي هو طلب ترك، ٣- النهي حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه.

الهوامش

[١] الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق/ ابي حفص الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط١٤٢١،١هـ ٢٠٠٠م، ج١، ص٤٩٥.

[٢] الفخراني، مُحَمَّد عبد الناصر احمد، دلالات أسلوبي الأمر والنهي في القصص القرآني وأثرها في الدعوة الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد١٠، العدد١١٨، ٢٠٢١م، ص٩٦.

[٣] سيف الدين الآمدي، منتهى السول في علم الأصول، تحقيق/ احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص٣١٦.

[٤] المبرد، شرح غاية السول إلى علم الأصول، تحقيق/ أحمد العنزي، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م، ط١، ص٢٩٦.

[٥] الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق/ ابي حفص الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط١٤٢١،١هـ ٢٠٠٠م، ج١، ص٤٩٥.

[٦] ابن سلامة، ابو إسلام، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، تقديم، د/ مُحَمَّد النجيمي، ط١ ١٤١٣، ط١٠ ١٤٢٨، ص٣٣٥، بتصرف.

[٧] السكاكي، مفتاح العلوم، تحقيق/ د- عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ص٤٢٩.

[٨] الهاشمي، السيد أحمد، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ضبط وتدقيق، د/ يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت، ص٧٦.

[٩] الفخراني، مُحَمَّد عبد الناصر احمد، دلالات أسلوبي الأمر والنهي في القصص القرآني وأثرها في الدعوة الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد١٠، العدد١١٨، ٢٠٢١م، ص٩٦.

[١٠] الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق/ ابي حفص الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط١٤٢١،١هـ ٢٠٠٠م، ج١، ص٤٩٥.

[١١] المصدر السابق، ج١، ص٤٩٧.

[١٢] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير/الشيخ عبد القادر العاني، مراجعة/ د- عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، الغردقة، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ج٢، ص٤٢٩.

[١٣] الأصفهاني، شرح المنهاج، ح/د- عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ط١، ج١، ص٣٤٤.

[١٤] الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١، ص٢٣٦،

[١٥] الشثري، سعد ابن ناصر بن عبد العزيز، شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، عناية/عبد الناصر بن عبد القادر البيشبيشى، كنوز اشبيليا، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، ط١، ٣٠٤،٣٠٢.

[١٦] الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق/ محى الدين مستو، يوسف بديوي، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ط١، ص٦٦.

[١٧] القرافي، الإمام شهاب الدين أبو العباس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، عناية- مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤، ص١٣٦.

[١٨] القرافي، الإمام شهاب الدين أبو العباس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، عناية- مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤، ص١٤١.

[١٩] البورنو، محمد صدقي، كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، ط١، ج١، ص٢٢٠.

المصادر والمراجع:

١. سيف الدين الآمدي، منتهى السول في علم الأصول، تحقيق/ احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٢. الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق/ ابي حفص الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط١٤٢١،١هـ ٢٠٠٠م، ج١.
٣. المبرد، شرح غاية السول إلى علم الأصول، تحقيق/ أحمد العنزي، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م، ط١.
٤. الفخراني، مُحَمَّد عبد الناصر احمد، دلالات أسلوبي الأمر والنهي في القصص القرآني وأثرها في الدعوة الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد١٠، العدد١١٨، ٢٠٢١م، ص٩٥.
٥. الهاشمي، السيد أحمد، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ضبط وتدقيق، د/ يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت.
٦. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير/الشيخ عبد القادر العاني، مراجعة/ د- عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، الغردقة، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ج٢.
٧. الأصفهاني، شرح المنهاج، ح/د- عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ط١، ج١.
٨. الشثري، سعد ابن ناصر بن عبد العزيز، شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، عناية/عبد الناصر بن عبد القادر البيشبيشى، كنوز اشبيليا، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، ط١، ٣٠٤،٣٠٢.
٩. الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق/ محى الدين مستو، يوسف بديوي، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ط١.
١٠. القرافي، الإمام شهاب الدين أبو العباس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، عناية- مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤٢٤هـ.

١١. البورنو، مُحَمَّد صدقي، كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، ط١، ج١.